



النظام الأساسي

لمجموعة **فجر** القابضة
"شركة مساهمة مدرجة"

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (١) التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية، وفقاً لما يلي:

المادة (٢) اسم الشركة:

شركة مجموعة فتيحي القابضة (شركة مساهمة مدرجة).

المادة (٣) أغراض الشركة:

(١) - إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

(٢) - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

(٣) - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

(٤) - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (٧) رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بـ (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسين مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.

المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسين مليون سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

المادة (٩) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة وذلك بما لا يتجاوز (١٠%) أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، من رأسمالها. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها، بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي

النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على الأسهم العادية، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة والجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لإنعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١١) إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (١٢) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (١٣) زيادة رأس المال:

(١)- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(٢)- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(٣)- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولييتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(٤)- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(٥)- يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(٦)- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٤) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير

خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (١٥) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة (١٦) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة (١٧) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٨) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (١٩) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي:

- (١) - الحق -على سبيل المثال لا الحصر- في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك الشركة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وعلى إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة واعتماد كافة المعاملات المصرفية.
- (٢) - حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- (أ) - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- (ب) - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- (ج) - أن يكون البيع حاضراً -إلا في الحالات التي يقدرها المجلس- وبضمانات كافية.
- (د) - ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

- (٣) - عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية -مهما بلغت مدتها- والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان التي لا تتجاوز

آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

- (أ) - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداكه.
- (ب) - أن يُراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- (٤) - فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها.
- (٥) - حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.
- (٦) - حق القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- (٧) - حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حال إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره مراعاة الشروط التالية:

- (أ) - أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - (ب) - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - (ج) - أن يكون الإبراء حقاً للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصه- أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:

- (١) - تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال (مائتان ألف ريال سعودي) لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه؛ وكما ورد بالمادة (٤٤) من هذا النظام.

- (٢) - ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢١) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

(١)- ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة، وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكه وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص وتحويل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة، وحق إقرار الاندماج مع شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغييرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيائها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية، واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الاسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية

السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتيها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح وإدارة وتشغيل وقفل الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك، وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوقيع على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والسندات وكذلك تقديم الطلبات والتفاوض للحصول على التسهيلات البنكية وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بكافة أنواع القروض والتسهيلات البنكية الأخرى مع شركات المجموعة أو مع أي شركة تملك المجموعة أسهماً في أسهم رأسمالها، علاوة على توقيع الأوراق التجارية والضمانات الاعتبارية اللازمة لهذه الاتفاقيات وذلك لضمان أي تسهيل منح للمجموعة أو لأية شركة تملك المجموعة أسهماً في رأسمالها، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والاختتام والتوقييع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والجرح والتعديل وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفع وطلب التحكيم وتعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة أنواع المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعمالية ولجان التحكيم وأية لجان أخرى أياً كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وإنهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. وقبض ما يحصل من

التنفيذ وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو ضدها وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسؤولي الشركة في حدود ما يراه. وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج وطباعة الاقامات ورخص العمل وتجديدها. وتقرير افتتاح فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق تقرير إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، الأمانات، البلديات الرئيسية والفرعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة التجارة والاستثمار، ووزارة النقل، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المياه والكهرباء، ووزارة الحج والعمرة، وزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرف التجارية، وشركة المياه الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومراكز الشرطة والمرور، والدفاع المدني، والمباحث العامة، وإدارة شؤون الوافدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة العامة للزكاة والدخل، وهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصلحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم، وصندوق الاستثمارات العامة، والصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية وغير العادية التي تساهم فيها الشركة والتصويت والتوقيع نيابة عنها، وله حق التسجيل والاشتراك في موقع الخدمات الإلكترونية لجميع ما ذكره أعلاه، وله حق تفويض أو توكيل الغير بعمل أو أعمال معينة فيما ذكر أعلاه، وله حق إلغاء التوكيل. ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يوصي بها أو يقرها مجلس الإدارة.

(٢)- يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصرف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتحدد "لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت" المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (٢١) من هذا النظام.

(٣)- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من "لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت". ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٢) اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس (مرتين) على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة (٢٣) نصاب اجتماع المجلس:

(١)- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة، وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (٣) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(أ)- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب)- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(ج)- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة.

(٢)- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول، فإن الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما لا يزيد عن (١٢) يوماً، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.

(٣)- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.

(٤)- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.

(٥)- للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من جميع الأعضاء.

المادة (٢٤) مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة (٢٥) حضور الجمعيات:

لكل مكتب -أيًا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ولكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخرًا من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٢٦) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٢٨) دعوة الجمعيات:

تتعدد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (١٠) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٢٩) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٠) نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين التاليين:

- (١) - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- (٢) - وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الـ (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.
- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣١) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين التاليين:

- (١) - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- (٢) - وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٢) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٣) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة

المحددة في نظامها الأساسي، أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٤) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.

المادة (٣٥) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة (٣٦) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم، وتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة (٣٧) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٣٨) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٣٩) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآبئها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة (٤٠) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مضي سنتين من انقضاء الخمس سنوات، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤١) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٢) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (٤٣) الوثائق المالية:

(١) - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

(٢) - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

(٣) - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٤) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

(١) - يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

(٢) - للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي، وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز استخدام ذلك الاحتياطي الاتفاقي لغرض آخر غير الغرض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

(٣) - للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع نسبة لا تتجاوز (١٠%) من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

(٤) - يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.

(٥) - يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً (٢٠٠,٠٠٠ ريال)، أو بدل حضور جلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

(٦) - إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأسمال

الشركة المدفوع. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

- (٧)- وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- (٨)- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.

المادة (٤٥) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٦) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

(١)- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

(٢)- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٤٧) خسائر الشركة:

(١)- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من

تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه -وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

(٢) - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة (٤٨) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة (٤٩) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (٥٠):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥١):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموعة **فنيجار** القابضة

"شركة مساهمة مدرجة"

